

WO/GA/27/2

الأصل : بالانكليزية

التاريخ : ٢٠٠١/٦/١٨



الويبو

# المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

## الجمعية العامة للويبو

سلسلة الاجتماعات السادسة والثلاثون

جنيف ، من ٢٤ سبتمبر/أيلول الى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١

مجلس الويبو للتحكيم والوساطة

مذكرة من الأمانة

### مقدمة

١- يتيح انتهاء ولاية جميع أعضاء مجلس الويبو للتحكيم والوساطة في ٣١ أغسطس/آب ٢٠٠١ فرصة لاستعراض الفوائد المترتبة على الحفاظ على هذه الهيئة الاستشارية. ومن المقترح أن يجعل تطور مجالات نشاط مركز الويبو للتحكيم والوساطة من المناسب إيقاف نشاط المجلس لتحل محله آليات للتشاور يمكنها العمل بشكل أكثر مرونة ومخصص أكثر للاضطلاع بالمهام.

### إنشاء المجلس

٢- وافقت الجمعية العامة للويبو في ٢٣ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ على إنشاء خدمات الويبو للتحكيم (WO/GA/XIV/4، الفقرة ٣١). ووافقت الجمعية، كجزء من هذا القرار، على إنشاء هيئة إشرافية معنية بالتحكيم تابعة للويبو تسمى اليوم مجلس الويبو للتحكيم والوساطة. وينص المقترح الموافق عليه على الآتي:

من المقترح إنشاء هيئة إشرافية معنية بالتحكيم تابعة للويبو (يشار إليها فيما بعد باسم "الهيئة") بغية إسداء المشورة بشأن أنشطة المكتب الدولي في هذا المجال والإشراف على تلك الأنشطة. ومن المقترح أن تتكون الهيئة من ستة أشخاص يعيّنهم المدير العام للويبو، اثنان منهم موظفون حكوميون من الدول الأعضاء في الويبو يستشير المدير العام بشأنهما لجنة التنسيق التابعة للويبو قبل الإقدام على تعيينهما. ويعين الأربعة الآخرون من بين أخصائيين دوليين رواد في مجال التحكيم في القطاع غير الحكومي بعد التشاور بين المدير العام وممثلي أكثر المنظمات غير الحكومية نفوذاً في ميدان الملكية الفكرية أو التحكيم الدولي أو كليهما. ومن المقترح أن تكون مدة التعيين ثلاث سنوات قابلة للتجديد وأن تجتمع الهيئة من مرة إلى ثلاث مرات في السنة لاستعراض الأنشطة السابقة ولإسداء المشورة بشأن الأنشطة المقبلة (WO/GA/XIV/1)، الفقرة (١٣).

### التعيين في المجلس

٣- عين المدير العام شخصين من القطاع الحكومي<sup>(١)</sup> بعد أن أعربت لجنة التنسيق التابعة للويبو عن موافقتها في دورتها المنعقدة في يولييه/تموز ١٩٩٤ (WO/CC/XXXII/5)، الفقرة (١٥). كما عين في سنة ١٩٩٤ أربعة أعضاء إضافيين من القطاع غير الحكومي<sup>(٢)</sup> بعد التشاور مع ممثلي المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال الملكية الفكرية والتحكيم الدولي.

٤- وجدد المدير العام تعيين العضوين القادمين من القطاع الحكومي بعد أن أعربت لجنة التنسيق التابعة للويبو عن موافقتها في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ (WO/CC/XXXIX/5)، الفقرة (٣٤). كما جدد تعيين الأعضاء الأربعة من القطاع غير الحكومي سنة ١٩٩٧. وعين المدير العام سنة ١٩٩٧ عضواً خامساً<sup>(٣)</sup> من القطاع غير الحكومي بعد أن أعربت لجنة التنسيق عن موافقتها على نية المدير العام توسيع التمثيل الجغرافي في المجلس بإجراء تعيين إضافي (WO/CC/XXXIX/5)، الفقرة (٣٤).

٥- وعين المدير العام سنة ١٩٩٨ عضواً إضافياً من القطاع غير الحكومي<sup>(٤)</sup> بعد أن أحاطت لجنة التنسيق علماً في دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ١٩٩٧ بافتقار المجلس لعضو من مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبية (WO/CC/XXXIX/5)، الفقرة (٣٢). ومن ثم يضم المجلس شخصين من القطاع الحكومي وستة أشخاص من القطاع غير الحكومي منذ تلك السنة.

٦- ومدد المدير العام سنة ٢٠٠٠، عقب إجراء مشاورات رسمية، ولاية الأعضاء السبعة الذين تنتهي ولايتهم تلك السنة بسنة إضافية. والنتيجة أن ولاية كل من الأعضاء الثمانية تنتهي في ٣١ أغسطس/آب ٢٠٠١.

(١) وزير العدل الألماني، السيد/يورغن شميد-دويتمان؛ والأستاذ تانغ هوزي، اللجنة الصينية للتحكيم في مجالي التجارة الدولية والاقتصاد.

(٢) الدكتور مارك بليسينغ، جمعية التحكيم السويسرية؛ والسيد/مايكل هولرينغ، جمعية التحكيم الأمريكية؛ وسير مايكل كير، محكمة لندن للتحكيم الدولي؛ والأستاذ زنتارو كيتاغاوا، مركز كيوطو للقانون المقارن.

(٣) الدكتور محمد أبو العينين، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم في مجال التجارة الدولية.

(٤) الأستاذ غيدو سواريس، جامعة ساو باولو.

اجتماعات المجلس

٧- كان المجلس يجتمع مرة كل سنة منذ إنشائه. وكانت الاجتماعات تعقد في مقر الويبو الرئيسي بمدينة جنيف وكانت مدتها تصل إلى نصف يوم في السنوات الأخيرة. وكانت الاجتماعات تتخذ عادة شكل عروض يقدمها ممثلون للمكتب الدولي عن آخر التطورات المتعلقة بأنشطة المركز، يليها تبادل لوجهات النظر بين أعضاء المجلس والمكتب الدولي وفي إطار كل منهما بشأن قضايا السياسة العامة والقانون والممارسة فيما يتعلق بتسوية المنازعات التجارية في مجال الملكية الفكرية<sup>(٥)</sup>.

دور المجلس

٨- يعود إنشاء المجلس إلى التدابير التمهيدية التي اقترح المكتب الدولي اتخاذها لإنشاء خدمات الويبو للتحكيم كما سلف ذكره. وكانت المذكرة التي استندت إليها الجمعية العامة للموافقة على إتاحة الويبو هذه الخدمات قد توخت بالتحديد إسناد دور للمجلس في وضع نظام لإجراءات الويبو، أي إجراءات التحكيم والوساطة، وفي إعداد قائمة بالمحكمين والوسطاء المتخصصين الذين قد يُعتمد إلى تعيينهم عند حدوث منازعات تعرض على المركز (WO/GA/XIV/1، الفقرتان ١٥ و ١٦). وقد تمكن أعضاء المجلس المدعوون لخبرتهم الواسعة في هذين المجالين من الإسهام في مباشرة نشاط الويبو هذا إسهاما لا يقدر بثمن.

٩- ومنذ وضع نظام الويبو وقائمة الويبو بالمحكمين والوسطاء، توسع دور المركز كثيرا فأصبح يوفر مجموعة من الخدمات المتعلقة بتسوية المنازعات. وقد توسع مجال أنشطة المركز بشكل هائل بفضل خبرته واستجابته للتطورات التي شهدتها السوق. فقد أصبح مركزا مرجعيا ينظم ندوات للمحكمين والوسطاء وغيرهم، كما ينظم مؤتمرات ويساعد مراكز أخرى في تطوير خدماتها ويضع نظاماً على الخط لتسوية المنازعات ويقدم إسهامات أخرى تزيد من فعالية عملية تسوية المنازعات. وقد أصبح المركز أيضا يشارك في إنشاء وإدارة إجراءات موضوعة وفق أغراض معينة لمنع حدوث أنواع محددة من المنازعات وحلها وذلك بارتكازه على قاعدته التقليدية في مجال التحكيم. ومن الأمثلة البارزة على ذلك خدمات الويبو لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول على الإنترنت التي تلقى المركز منها نحو ١٩٠٠ قضية سنة ٢٠٠٠.

١٠- ويناقش المركز هذه التطورات مع المجلس عند عقده اجتماعاته السنوية مما يمكن المركز من الإفادة من وجهات نظر السادة أعضاء المجلس المحترمين. إلا أن المجلس، بصفته هيئة رسمية تتكون من عدد قليل من الأعضاء معظمهم خبراء في مجال التحكيم يجتمعون بشكل غير منتظم، لا يمكنه أداء دور مرض إلا في حدود معينة، فيما يتعلق بتوجيه الأنشطة المتنوعة التي تستدعي حاليا اهتمام المركز. ويبدو أن هذه الأنشطة، ذات الحساسية إزاء الوقت والتي تغطي في الغالب مجالات جديدة، تتلاءم أكثر مع مشاورات مخصصة بين المركز والخبراء والسلطات في المجالات المحددة موضع النزاع. والواقع أن المركز يتعاون مع شبكة واسعة مثل الممثلين الوافدين من مؤسسات متنوعة في الدول الأعضاء والهيئات

(٥) فيما يتعلق بتكاليف هذه الاجتماعات، تدفع الويبو، بالإضافة إلى ثمن تذكرة الطائرة لكل عضو وبدل الإقامة اليومي ونفقات المطار والإقامة في الفندق، مكافأة شرفية متواضعة لتغطية مشاركة كل عضو.

الدولية المعنية بتسجيل أسماء الحقول والموظفين العاملين في المراكز الوطنية والإقليمية لتسوية المنازعات والجمعيات الصناعية النشطة في مجال الملكية الفكرية والخبراء في وضع القواعد القانونية والمدرسين الرواد في مجال تسوية المنازعات الواسع. وعلاوة على ذلك ومنذ أن أصبح المركز عمليا بالكامل، مع ما يدره من إيرادات من الخدمات التي يقدمها، زادت وظائف الإشراف التي يباشرها المركز يسرا في إطار تطبيق البرنامج والميزانية لفترة سنتين وفي إطار الهيئات وآليات الإخطار (مثل استعراض أداء البرامج) التي وضعت لذلك الغرض.

١١- ومن ثم يبدو أن الوقت قد حان لتتظر الدول الأعضاء في الحد من عمليات المركز بإيقاف نشاط مجلس الويبو للتحكيم والوساطة. ومن الملاحظ أن المجلس كان مفيدا في وضع خدمات الويبو على الصعيد الدولي. كما أن هذه التوصية لا ترمي إلى التقليل من شفافية هذا النشاط وامكانية المساءلة دونه ولا يراد منها ذلك. ويشكل عمل المكتب الدولي في هذا المقام، كما سبق الإشارة إلى ذلك، جزءاً من البرنامج والميزانية والتقارير الدورية عن أداء البرامج والتقارير السنوي وكذا المشاورات مع ممثلي الدول الأعضاء حسبما تمليه الرغبة ومتى تملئها. ويمكن الإشارة، في إطار العلاقات مع الدول الأعضاء، إلى الدعوات الموجهة لحضور المؤتمرات التي ينظمها المركز والتقارير التي ينشرها ويوزعها وتعاونها مع السلطات والمنظمات الوطنية بشأن مشروعات محددة بناء على طلب الدول الأعضاء، علماً بأن كل ذلك يخدم مرامي توجيه المكتب الدولي المهمة في ممارسة عمله وإحاطته علماً بالتطورات الوجيهة.

١٢- إن الجمعية العامة للويبو مدعوة إلى النظر في المقترح الوارد في الفقرة ١١ أعلاه والموافقة عليه.

[نهاية الوثيقة]